

## 03\_ فقه النكاح " العيوب التي يثبت بها خيار فسخ النكاح (2)"

### د. ياسر النجار موسوعة الفقه المجلد 51

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس ثلاثة من شرح كتاب النكاح من شرح موسوعة الفقه على المذاهب الاربعة. عند العيوب المثبتة ل الخيار عند - 00:00:00

وتكلمنا في الدرس الماضي على مذهب الحنفية والمالكية. واليوم ان شاء الله نتكلم مع حضراتكم على مذهب السادة الشافعية وتفصيل عندهم وسادة الحتابة وما هو القول الصافي ذلك؟ الشافعية قالوا ان العيوب المثبتة ل الخيار سلسلة اقسام. القسم الاول - 00:00:44

قسم مشترك بين الزوجين وهو اذا وجد احد الزوجين بالآخر احد سلسلة عيوب. تمام قالوا الجنون سواء كان متقطعا او مطينا. والخبل كالجنون. يعني انسان عنده خبل. تمام؟ وكذا الصرع كما يكون نوع من الجنون. يعني الانسان اللي - 00:01:04 يصرع هذا نوع من الجنون. الامر السادس اللي هو البرص المستحكم. تمام؟ وهو بياض شديد يقع يعني يقع في اقفل الجلد اللي هو البرص يعني الايه المعروف هذا. فقالوا اذا زال الجنون او الجذام او البرص بالتداوي سقط حق - 00:01:21 لزوال ما يدعو اليه. يعني طالما ان هو فيه دواء خلاص ما ليس لا يسبت الايه؟ الفسخ في هذه الحالة. قالوا ويثبت لكل واحد من الزوجين الخيار في هذه السلسلة قالوا ولو كان كل واحد منها فيه نفس العيب. يعني المرأة عندها جنون والزوج يبقى عنده جنون. او هو عنده - 00:01:41

عندما يبرص. قال لك من حق الراجل ان يفسخ حتى لو رضي احدهما بالايها؟ بالعيب. تمام؟ هذا على الصحيح من المزاب. وقيل ان وجد به مثل عيبه فلا خيار. لتساوهما. يعني الجذام مع جذام. برص مع برص. قالوا فان كان من جنسين - 00:02:01 فكل واحد منها الخيار الا اذا كان الرجل مشبوبا يعني مقطوع الذكر والمرأة رفقاء فرجها مسدود فهم كالجنس الايه الواحد في هذه الحالة القسم الثاني اللي هو خاص بالزوجة. فقالوا يثبت الخيار للزوج في فسخ النكاح اذا وجد زوجته رقيقة او قرئاء. يعني - 00:02:19

مم يعني اذا انسد محل الجماع بلحm او بعظم. تمام؟ فعند ازن يسبت للزوج ايها؟ يسبت للزوج في هذه الحالة حق فسخ النكاح قالوا وليس للزوج اجراء الرقاء على شق الموضع. يعني وجدها رقاء لا يجبرها ان هي تشق الموضع. فهو هو من حقه ان هو يفسخ النكاح او يبقي النكاح - 00:02:39

وان شقته بنحو عملية جراحية مسلا وامكن الوطء فلا خيار للزوج حينئذ يعني مسلا وجدها رقيقة ثم زهبت الى الطبيب بقى مسلا وعملت عملية وخلاص قال لك فعندئذ ليس من حق الزوج الفسخ في هذه الحالة. القسم السادس اللي هو الخاص بالزوج. فيثبت للزوجة الخيار - 00:02:59

اذا وجدت آآ بالزوج آآ اذا وجدت الزوج عيننا يعني عاجز عن الوطء في القبل خاصة او مشبوبا اي مقطوع الذكر كله او دون قدر الحشمة. تمام؟ آآ قالوا لو فيسبت للمرأة - 00:03:19

فسق النكاح. ولو علمت بعنة زوجها قبل العقد ثبت الخيار لها ايضا. يعني فرضنا مسلا عرفت ان هو عينين. تمام؟ عيننا. يعني قال لها مسلا انا متزوج امرأة اخرى بس انا لا استطيع ان - 00:03:34

قالت له خلاص انا راضية. قال لك يثبت لها الخير حتى بعد الايه؟ بعد النكاح. يعني اذا علمت باي عيب ورضيت به قال لك لا يصح. يعني يزبطة لها الخيار الا العلة فقط. فقالوا اما لو علمت او علم هو بعيوب اخر من باقي العيوب قبل العدم فلا خيار له - 00:03:48 فيثبت الخيار بهذه العيوب عند الجهل بها دون العلم الا في العنة فقط. العنة حتى لو علمت بها المرأة عندئذ بعد ذلك من حقها الفساد وقالوا لا فسخ بالخنوسة التي بانت قبل العقد في الازهر. يعني هو محسن يعني تمام؟ لانه لا يفوت مقصود الايه؟ النكاح -

00:04:08

يزبطة الخيار للزوجة. فازا وجدت الزوج مسلا محسنا فعند ازن يسبت لها الايه؟ الخيار في هذه الحالة. بخلاف الخنس المشكل احنا مش عارفين هو رجل ولا امرأة. تمام؟ فعند ازن هزا اصلا نكاذه يكون باطل من الاساس. طيب - 00:04:28 لو حدس بالزوج بعد العقد عيب مما مر قبل الدخول او بعده. تمام؟ يعني فرضنا ان حدس بالزوجة عيب. تمام؟ يعني يعني بعد بعد العرض او آآ يعني آآ قبل الدخول او بعد الدخول. ولو بفعلها قالوا تخيرت الزوجة بين فسخ النكاح - 00:04:45 وبين ادامة النكاح. تمام؟ لتضررها بالحادس. يعني فرضنا ان هو بعد ما عقد عليها حدس به عيب من هذه العيوب. قال لك في هذه الحالة يعني ايه من حقها تفسد - 00:05:05

النكاح الا عنده حددت بعد وطى فلا تخير له. يعني اذا الزوجة يعني يعني آآ لما دخل بها سم اصبح تمام؟ هي لم تكن تعلم بعد ذلك. يعني بعد ذلك بعد ما جمعها مرة وعند ازن وطأها مرة عندئذ لم يستطع ان يطأها خالص. قال لك خلاص هزة مصيبة نزلت بها -

00:05:15

تمام قالوا ليه؟ قالوا لان مقصود النكاح قد حصل لها من المهر وسبوت الحصانة ولم يبقى الا التلذذ. وهو شهوة لا يجبر زوجة عليها. يعني الشافعية قالوا ان زوجي غير مجب على ان هو يجامع زوجته الا مرة واحدة بس وخلاص. تمام؟ يعني آآ هزا الواجب عليه. اما غير ذلك فلا يجب عليه. طبعا - 00:05:35

هذا كله كلام غير صحيح. وكما كنا قبل ذلك في مقطع فيديو ان من حق كل رجل الزوج والزوجة الوطء والاستماع بالآخر حسب القدرة. طيب لو حدس بالمرأة عيب مما مر قبل الدخول او بعد الدخول تخير الزوج في المذهب الجديد - 00:05:55 تمام كما يسبت لها اذا حدس العيب به. يعني اذا حدس بها عيب قبل الدخول او بعد الدخول عندئذ من حق الزوجة ان يفسخ النكاح. اما في المذهب القديم يتخير به الايه؟ الزوج لانه لا تجلس منها وهو متمن من التخلص من المرأة بالطلاق وهو غير مضطر الى الفسخ في هذه الحالة - 00:06:15

عندئذ نطلقها قالوا ولا خيار للولي بعيوب الحادس بالزوج. يعني مسلا فرضنا ان الزوج مسلا حدس له ايه؟ عيب بعد العرض مسلا وبعد الدخول ليس من حق الاولى ان يفسخوا النكاح اذا ردت المرأة لماذا؟ قالوا لان حق الاولى في الكفاءة ائما يراعى في الابتداء - 00:06:35

دون الدوام. تمام؟ يعني فرضنا ان هو يكون راجل صالح وبعد ذلك بقى طالح فخلاص. خلاص هو يسبت كل شيء في الابتداء. وكذا لا خيار للولي بعيوب مقارن بمسل زي الجب والعنة. يعني لو فرضنا ان فيه عيب موجود - 00:06:57

قالوا لانه لا يوجد عار على الاولى. والضرر انما هو واقع عليها. تمام؟ وهي ما دامت انها رضيت بذلك فلا اشكال. واذا امتنع كن عاضنا في هذه الحالة. هزا المعتمد. في وجه عندهم ان للوالى الخيار بجميع العيوب المقارنة للنكاح. قالوا - 00:07:12 خير الولي بمقارن يعني فرضنا ان فيه آآ جنون حصل للزوج. وان رضيت المرأة اجماعا. ليه؟ قالوا لان الاولى يتغيرون به. يقولوا له انت مزوج بنتك او اختك لواحد مجنون. تمام؟ فعند ازن في هذه الحالة يعني من حق الاولى ان يعترضا. وكذا اذا حصل - 00:07:32

جزام او برص في الاصح عند السادة الشافعية وفي مقابل اصح انه لا خيار للولي. لماذا؟ قالوا ولان الجزم والبرص خاص بمن تعافه - النفس وهذا المعنى يعني يختص بهم؟ يختص بالزوجة دون الاولى. هزا ملخص مذهب السادة الشافعية. اما الخطابة فقالوا يثبتت 00:07:52

الخيار خيار العيب لكل واحد من الزوجين واقسامها المثبتة للخيار عندهم سلاسة. اول حاجة الذي يختص بالرجل فيثبت للمرأة

الخيار اذا وجدت زوجها مشبوبا تمام اي مقطوع الذكر كله او بعضه او قطعه خصيتها. تمام؟ هزا اول ايه؟ اول شيء - 00:08:15

الامر الساني او اشد الذكر. تمام؟ يعني يعني اذا كان الذكر بتاعه مشلول فعند ازن من حقها الفسخ، لما اه رو ابو عبيدة عبيدة بساند

عن سليمان ابن يسار ان ابن سدر تزوج امرأة وهو خصي. فقال له عمر اعلمتها؟ يعني انت عرفتها يعني - 00:08:35

قال لا. قال اعلمها ثم خبروا خيرها. يعني انت اخبرها وبعدين هي حرة ان هي تعيش معك او ان هي تمنع. والامر السادس اللي هو

يعني اذا كان عنيها يعني باقراره او طلبت يعني يمينه او شيء. فعند ازن اذا كان عنيها فعند ازن يؤجل سنة هلالية - 00:08:55

منذ ان ترافع الامر الى الحاكم لا من العقد ولا من الدخول. تمام؟ فازا مضت السنة الهلالية ولم يطأها فعند ازن لها الفسخ في هذه

الحالة. تمام؟ يبقى احنا عندنا سلاسة ايه؟ العيب. ولكن تؤجل في العنة في هذه الحالة في آآ يعني سنة كاملة - 00:09:15

ولا يحتسب عليها منها ما اعتزاته المرأة له بالنشوز. يعني فرضنا ان هو القاضي اجله سنة والمرأة نشدت مسلا خمسة اشهر. قال لك ما

تحسبوشخمسة اشهر. اما لو وعزل الزوج نفسه عنها او سافر لحاجة او غيرها حسب عليه ذلك من المدة. يعني فرضنا ان القاضي

ادى له سنة وهو سافر مسلا ستة اشهر. فعند ازن تحسب - 00:09:35

ستة اشهر ليه؟ تمام؟ فان وطا الزوج في السنة فليس يعني في هذه الحالة. والا بان مضت ولم يطأها فيها يعني من حقها الفسخ في

هذه الحالة. وقالوا ان علمت المرأة انه عنيها بعد الدخول فسكت عن المطالبة ثم - 00:09:55

مطالبتك بعد ذلك فلها ذلك. تمام؟ يعني اول ما دخل بي بعد ما دخلت عرفت نوع عنيها فسكت. ما قالش فسخ النكاح ولا شيء. ليه؟

قالوا فافرض بعد قالت هصبر معه. لكن بعد سنة ما استطاعت. فعند ازن - 00:10:15

من حقها ان تطلب الفسخ في هذه الحالة. ليه؟ قالوا لأن الفسخ هنا على التراخي ويؤجل سنة من يوم آآ الترافع آآ الى الحاكم لا من

يوم العقد ولا من - 00:10:30

يوم الایه ولا من يوم الدخول. وان قالت في وقت من الاوقات انا رضيت به عنيها. يعني انا راضية ان هو يكون عنيها لا يأتيني. لم يكن

لها طلب بعد ذلك بالفسق لاسقاط حقها منه في هذه الحالة - 00:10:40

قالوا وان اعترفت المرأة انه وطأها مرة في القبل بطل كونه عنيها. يعني السادة المالكيية قالوا السادة الحنابلة قالوا ان المرأة ازا

اعترفت ان الزوج وطأها مرة فعند ازن ليس يعني. العين عندهم اللي هو لم يأت امرأته فقط. تمام؟ فان وطأها في الدبر لم تزل العلة.

يعني يبقى النواة عن اهم حاجة يكون - 00:10:55

فيين في الفار؟ قالوا او وطأها في نكاح سابق او وطا غيرها لم تزل العنة. اهم حاجة في النكاح بتاعها دي وطأها مرة اه يبقى خلاص

هو مش عنيها. اما اذا لم يطعها فعند ازن هو عنيها ويؤجل سنة. وان ادعى زوج ان هو وطا امرأته البكر فشهاده بعزميه - 00:11:15

يعني ان هي لسه بكر. امرأة ثقة اجل سنة. تمام؟ كما لو كانت ثيبة. والاحوط ان يكون في شهادة امرأتين الثقتين. تمام في هذه الحالة.

هذا القسم الایه الاول. القسم الساني اللي هو يختص بالانسي اللي هي تكون رقاء واو بفرجها بخر يعني نتن في الفرج. تمام؟ او -

00:11:35

به قروح سيالة ينزل منه جروح او او كونها فتقاء. تمام؟ يعني فيه انحرام ما بين سبليها وهو القبل والدبر زي اللي هو احنا بنقول

عليه تمام او كونها مستحاضة. فعند ازن يسبت الخيار للزوج في بالعيوب الخمسة هذه. لان ذلك يمنع الوظء او يمنع لزته. يعني ايه

وجد المرأة مستحضره؟ يعني - 00:11:55

اللي بينزل عليها الدم متواصل. طبعا هزا ازا لم يحدس بعد ذلك. تمام؟ يعني اذا لما تزوجها وجدها هكذا. تمام قالوا لما فيه من النفرة

او النقص او خوف تعيدي ازاه او نجاسة. يعني فيه نجاسة دايما تأتي ايه عليه. القسم السادس اللي هو القسم - 00:12:16

المشتراك بين الزوجين. قالوا اول شيء الجنون ولو احيانا وانزال العقل بمرض فهو اغماء لا يسبت به الخيار. يعني العقل ازا زال بمرض

هذا الایه الجنون. وانزال المرض ودام الاغماء فهو كالجنون يسبت به الخيار. وقالوا كذلك الجزام والبرص وبخر الفم يعني نتن -

00:12:35

ريحة الفم والباسور وهو داء بالمقدعة يعني اللي هو المعروف البصیر وھـه الاشیاء. فکل هـا یسبـت الـایـه؟ یسبـت الـخـیـار وکـلـکـ النـاصـور وـهـو اـیـضا دـاء بـمـقـدـعـة الـایـه؟ بـالـمـقـدـعـة. قالـوا وـاـسـطـلـاقـ الـبـول اوـ الغـائـط. یـعـنـي دـایـما اـمـا یـبـجـي عـنـدـ الجـمـاعـة یـبـقـیـ فـیـ بـولـ یـنـزـلـ اوـ غـائـطـ یـنـزـلـ. وـکـونـ اـحـدـهـمـ خـنـسـی - 00:12:55

غـيرـ مشـكـلـ. اـمـا اـذـا كـانـ مشـكـلـ فـلاـ یـصـحـ الـایـهـ؟ النـکـاحـ. فـقالـوا اـذـا وـجـدـ هـذـهـ العـیـوبـ فـیـفـسـخـ بـکـلـ عـیـبـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ هـذـهـ العـیـوبـ وـوـجـدـ اـحـدـهـمـ بـالـاـخـرـ نـفـسـ عـیـبـهـ اـمـ لـاـ - 00:13:15

اـلـاـ انـ یـجـدـ المـجـبـوـبـ المـرـأـةـ رـفـقـاءـ فـلـاـ یـنـبـغـيـ انـ یـسـبـتـ لـهـمـ الـایـهـ؟ الـخـیـارـ. یـعـنـيـ هوـ مـقـطـوـعـ الذـکـرـ وـھـيـ اـصـلـاـ فـرـجـهاـ مـسـدـوـدـ. فـعـنـدـ اـنـ لـاـ یـزـبـطـ الـخـیـارـ وـقـالـواـ یـثـبـتـ الـخـیـارـ اـیـضاـ بـحـدـوـثـ الـعـیـبـ بـعـدـ الـعـضـ وـلـوـ بـعـدـ الدـخـولـ. یـعـنـيـ یـسـبـتـ هـذـهـ العـیـوبـ. وـبـعـدـ الـعـقـدـ وـلـوـ حـتـىـ بـعـدـ الدـخـولـ. لـیـهـ؟ لـانـ - 00:13:28

اـنـ یـعـبـ اـثـبـتـ الـخـیـارـ مـقـارـنـاـ لـلـعـبـ فـاثـبـتـ طـارـئـاـ کـالـاـعـصـارـ. یـعـنـيـ حتـىـ لـوـ تـزـوـجـتـهـ مـوـسـرـ ثـمـ اـعـسـرـ فـعـنـدـ اـنـ مـنـ حـقـهاـ اـنـ تـفـسـخـ النـکـاحـ. قالـواـ وـاـذـاـ کـانـ اـحـدـ الزـوـجـينـ عـالـمـاـ بـالـعـیـبـ فـیـ الـاـخـرـ وـقـتـ الـعـقـدـ فـلـاـ خـیـارـ لـهـ. یـعـنـيـ مـسـلـاـ المـرـأـةـ عـرـفـتـ اـنـ هـوـ - 00:13:48 جـازـ اوـ بـرـصـ اوـ هوـ عـرـفـ هـذـهـ الاـشـیـاءـ وـعـنـدـ الـعـرـضـ وـعـنـدـ الـعـیـبـ بـعـدـ زـلـكـ. وـکـلـاـ لـوـ عـلـمـ بـالـعـیـبـ بـعـدـ الـعـقـدـ وـرـضـيـ بـهـ یـعـنـيـ بـعـدـ الـعـرـضـ لـمـ اـعـرـفـ لـمـ اـعـقـدـ فـقـالـتـ لـهـ وـالـلـهـ نـبـیـاـ کـذاـ قـالـ لـهـ خـلـاـصـ اـنـ مـاـ عـنـدـیـ مـشـكـلـةـ. قالـ لـکـ فـلـاـ خـیـارـ لـهـ بـلـاـ خـلـاـفـ. لـیـهـ؟

قالـواـ لـانـ رـضـيـ بـیـ کـمـشـتـرـیـ - 00:14:08

الـشـیـءـ الـمـعـیـبـ. یـعـنـيـ وـاـحـدـ اـشـتـرـیـ سـلـعـةـ وـفـیـهاـ عـیـبـ. هـوـ یـعـلـمـ بـالـعـیـبـ. قالـ لـکـ لـیـسـ مـنـ حـقـهـ الرـدـ قـالـواـ وـکـلـكـ لـوـ وـجـدـ مـنـهـ دـلـالـةـ عـلـىـ الرـضـاـ بـالـعـیـبـ مـنـ وـطـیـ اوـ تـمـکـینـ مـنـ وـطـیـ مـعـ الـعـلـمـ بـالـعـیـبـ فـلـاـ خـیـارـ. یـعـنـيـ مـسـلـاـ عـرـفـ اـنـ هـيـ مـسـلـاـ بـرـصـاءـ - 00:14:28 اوـ اـنـ هـيـ آـآـ مـسـلـاـ عـنـدـہـ بـخـرـ اوـ هـذـهـ الاـشـیـاءـ وـوـطـاـ وـھـوـ یـعـلـمـ بـزـلـكـ اـنـ قـالـ لـکـ یـبـقـیـ اـنـقـطـعـ الـایـهـ؟ خـیـارـ بـتـاعـهـ فـیـ هـذـهـ الـحـالـةـ. قالـواـ وـلـوـ اـخـتـلـفـ فـیـ الـعـلـمـ - 00:14:43

بـالـعـیـبـ فـالـقـوـلـ قـوـلـ مـنـکـرـ الـعـلـمـ مـعـ یـمـینـهـ فـیـ عـدـمـ عـلـمـ بـالـعـیـبـ. یـعـنـيـ وـاـحـدـ قـالـ لـهـ قـالـتـ لـهـ مـسـلـاـ اـنـتـ کـنـتـ تـعـرـفـ اـنـ اـنـاـ فـیـ عـبـ دـیـ؟ قـالـ لـکـ وـالـلـهـ اـنـاـ مـاـ کـنـتـ اـعـرـفـ. قـالـ لـکـ يـصـدـقـ بـیـمـینـهـ. اوـ الـعـکـسـ - 00:14:53

فـانـ رـضـيـ بـعـیـبـ تـنـامـ کـمـاـ لـوـ رـضـيـ مـسـلـاـ رـتـقاءـ مـسـلـاـ سـمـ حـدـسـ عـیـبـ اـخـرـ مـنـ غـیرـ جـنـسـهـ بـاـنـ حـدـسـ لـلـرـتـقاءـ مـسـلـاـ فـعـنـدـ اـنـ لـهـ خـیـارـ فـیـ هـذـهـ فـیـ هـذـهـ الـحـالـةـ بـالـعـیـبـ الـایـهـ؟ الـحـادـسـ. فـانـ زـنـ الـعـیـبـ الـزـیـ رـضـيـ بـهـ یـسـیرـاـ - 00:15:05

یـعـنـيـ هـوـ مـسـلـاـ قـالـ لـکـ اـیـهـ دـهـ بـارـاـسـ وـرـیـتـ لـهـ حـتـةـ فـزـنـهـ یـسـیرـ قـالـ لـیـ خـلـاـصـ مـاـ عـنـدـیـ مـشـكـلـةـ. فـظـهـرـ کـسـیـرـاـ قـالـ لـکـ فـعـنـدـ اـنـ لـیـسـ لـهـ الـایـهـ؟ خـیـارـ. اوـ زـادـ الـعـیـبـ بـعـدـ الـعـقـدـ فـلـاـ خـیـارـ - 00:15:24

یـعـنـيـ مـسـلـاـ آـآـ قـبـلـ الـعـقـدـ قـالـتـ لـهـ مـسـلـاـ عـنـدـیـ بـرـصـ. فـقالـ لـهـ مـاـ عـنـدـیـ مشـكـلـةـ. فـبـعـدـ ماـ نـزـوـجـهـ زـادـ الـبرـصـ کـثـیرـاـ. قـالـ لـکـ لـیـسـ لـهـ خـیـارـ. قالـواـ وـلـاـ یـثـبـتـ الـخـیـارـ بـعـورـ وـلـاـ عـرـجـ وـلـاـ قـطـعـ يـدـ وـرـجـلـ وـعـمـ وـخـرـسـ وـطـرـشـ وـھـذـهـ الاـشـیـاءـ. لـیـهـ؟ قـالـواـ لـانـ ذـلـكـ لـاـ یـمـنـعـ الـاـسـتـمـتـاعـ - 00:15:34

لـاـ یـخـشـ تـعـدـیـهـ اـلـىـ الـایـهـ؟ اـلـىـ الـوـلـدـ. هـذـاـ المـذاـھـبـ الـاـرـیـعـةـ. اـمـاـ اـبـنـ تـیـمـیـةـ رـحـمـهـ اللـهـ وـابـنـ الـقـیـمـ فـیـرـوـنـ اـنـ عـیـوبـ لـاـ تـقـتـصـرـ عـلـىـ مـاـ زـکـرـ فقطـ. فـیـلـحـقـ بـهـ کـلـ عـیـبـ - 00:15:54

یـمـاسـلـهـاـ فـیـ الـضـرـ. یـعـنـيـ اـیـ عـیـبـ یـمـاسـلـ هـذـهـ عـیـوبـ فـیـ الـضـرـ وـمـنـ کـمـالـ مـصـلـحـةـ النـکـاحـ فـعـنـدـ اـنـ یـسـبـتـ بـهـ الـفـسـخـ. اـبـنـ تـیـمـیـةـ رـحـمـهـ اللـهـ یـقـوـلـ قـدـ عـلـمـ اـنـ عـیـوبـ الـفـرـجـ مـاـنـ الـمـانـعـ مـاـنـ الـوـطـهـ لـاـ یـرـضـیـ بـهـاـ فـیـ الـعـادـةـ. تـنـامـ؟ یـعـنـيـ اـیـ عـبـیـ یـکـوـنـ فـیـ الـفـرـجـ؟ قـالـ لـکـ بـخـلـافـ الـلـوـنـ - 00:16:07

وـالـقـصـرـ وـالـعـرـجـ وـنـحـوـ ذـلـكـ مـاـ تـرـدـ بـهـ الـاـمـةـ الـمـعـبـیـةـ فـانـ الـحـرـ لـاـ تـقـلـبـ کـمـاـ تـقـلـبـ الـا~مـة~. وـالـزـوـجـ قـدـ رـضـیـ بـهـاـ مـطـلـقاـ بـخـلـافـ الـبـیـعـ. وـھـوـ مـعـ هذاـ لـمـ یـشـتـرـطـ فـیـهاـ صـفـةـ فـبـنـتـ دـوـنـهـاـ. یـعـنـيـ مـسـلـاـ لـوـ تـزـوـجـهـاـ - 00:16:27

وـھـوـ لـمـ یـشـتـرـطـ هـذـهـ الصـفـاتـ فـعـنـدـ اـنـ اـذـاـ تـزـوـجـهـاـ وـوـجـدـ بـهـاـ عـیـبـ مـنـ هـذـهـ عـیـوبـ فـعـنـدـ اـنـ یـصـحـ النـکـاحـ. وـالـشـرـطـ اـنـماـ یـسـبـتـ شـرـطاـ وـعـرـفـاـ تـنـامـ؟ طـبـعـاـ آـآـ یـعـنـيـ کـلامـ اـبـنـ تـیـمـیـةـ رـحـمـهـ اللـهـ یـقـوـلـ وـاـمـاـ الـرـجـلـ فـاـمـرـهـ ظـاهـرـ یـرـاـh منـ شـاءـ فـلـیـسـ بـهـ عـیـبـ - 00:16:45

يوجب الرد يعني الرجل بيروح ويجي فلو كان بيعيب كانت المرأة ايه شافته. والمرأة اذا فرت الزوج في بصرها اولا فله طريق الى التخلص منها بالطلاق. فإنه بيده دون المرأة. يعني هو ابن تيمية رحمة الله زي قول مسلا اكتر العلماء انه يسبت الخيار للمرأة دون الرجل - 00:17:05

وقال انه يثبت بالاصطحابة الفسخ في ازهر الوجهين. يعني لو الرجل وجد المرأة مستحاضة فعند ازيرد به النكاح. وترد المرأة بكل لعيب ينفر عن كمال الاستمتاع. تمام؟ يعني اي عيب يوجد المرأة ينفر من كمال الاستمتاع؟ قال لك من حق الرجل ان ايه؟ ان يفسخ النكاح. هنا قال - 00:17:25

كلمة بقى في غاية الاهمية. قال ولو بان الزوج عقيما يعني اللي هو لا يولد له فقياس قولنا بسبوت الخيار المرأة لان لها حقا في الولد. يعني فرضنا ان الزوج طلع عقيم وهي لم تكن تعلم بذلك فتبين انه عقيما. فعند ازن يسبت الايه؟ الخيار في هزا - 00:17:45 الامر. رووي عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ذلك. وابن القيم رحمة الله يقول ان الاقتصار على عبيدين او ستة او سبعة او ثمانين دون ما هو اولى منها او ما يساويها لها فلا وجه لهم. فالعمى والخرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين - 00:18:05 او الرجلين او احدهما او كون الرجل كذلك من اعظم المنفارات. تخيل واحد مسلا واحد بيتجوز واحدة ويكون صناعه او ان هي طرشاه او بكماء وهزه الاشياء. قال والسكوت عنه من اقبح التدليس والغش. وهو مناف للدين. يعني واحد يروح يتجوز واحدة ويكون مسلا او مسلولة او شيء - 00:18:25

ولا يخبر الزوج بذلك. قال لك هزا من اكبر التدليس والغش. وهو مناف للدين. والطلاق يعني واحد يروح يتزوج واحدة وقالوا له ان دي امرأة فينصرف الى السلامة فهو كالمشروط عرفا. يعني تخيلوا واحد مسلا يروح يتزوج امرأة وآ في يعني و كنت - 00:18:45 يقول لك انا انت لم تشترط لأ ما هو راح يتزوج امرأة ايه يعني معروفة طبعا الاصل ان الرجل يروح يايه يبحس عن المرأة ويشوفها او بيعث بيعث مثلا امه او اخته او اي حد ينظر اليها. وسيدنا عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهم قال لمن تزوج امرأة وهو لا يولد له. يعني انت رجل يعني - 00:19:03

ما بخلف يعني. اخبرها انك عقيم وخیرها. يعني عرفها ان انت عقيم وبعد ذلك خيرها. اما ان تبقى معك واما ان ايه؟ واما ان ايه ان ان تفارقك. فيقول فما زال يقول رضي الله تعالى عن عنه سيدنا عمر ابن الخطاب؟ في العيوب التي هزا عندها كما يعني - 00:19:23 هي كمال لا نقص. فقال اخبرها انك عقيم وخیرها. تمام؟ فدي دليل على ايه؟ على ان سيدنا عمر بن الخطاب اسبت الخيار بهذا. ابن القيم يقول والقيم ان كل عيب ينفر الزوج الآخر منه - 00:19:43

ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار وهو اولى من البيعة. يعني اذا كان البيعة يعني يعني يثبت في الخيار بمسل هذه العيوب. تمام؟ فعند ازن من باب اولى ان يسبت الخيار في النكاح. قالوا كما ان الشروط المشترطة في النكاح - 00:19:58 اولى بالوفاء من شروط البيع. وما زلم الله سبحانه وتعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم مغرورا قط. ولا مغبونا بما غرب به وغبن به قال ابن قيم ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتغل عليه من المصالح - 00:20:18 لم يخفى عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة. تمام؟ يعني ابن القيم يقول ان هذا القول هو الاقرب لقواعد الشريعة. ان الرجل اذا تزوج امرأة ثم طلعت صلقاء او يعني اي عيب من من العيوب التي تنفر من الزواج. تمام؟ فعندي او عرجاء مسلا فعند ازن من - 00:20:40

ان يفسخ النكاح. تمام؟ هذا آآآآ قول ابن القيم لكن انا ارى والله اعلم بقى يعني ملخص اللي فات هذا والذى اراه وال الصحيح الذي اراه ان العيوب المذكورة هنا اغلبها يسبت بها الخيار. لكل من الزوجين اذا وجد بصاحبها هزه - 00:21:00

العيوب وانها ليست مقصورة على ما ذكر عند الامام ابو حنيفة رحمة الله. بل هي اوسع من ذلك. يعني الامام ابو حنيفة قصر العيوب على الايه؟ الجذام مش اللي هو الردق والخصي والعنزة والاهي؟ والجب. لكن هي اوسع من ذلك. فازا كانت هذه العيوب مشتركة بين الزوجين. تمام؟ زي مسلا الجزاء - 00:21:22

والبرص وهزه الاشياء فازا زال الجنون والجذام والبرص بالتداوي سقط حق الفسخ لزوال ما يدعوه اليه. يعني راحوا راحت الطبيب او

او شيء. والحمد لله زهب الجنون او الجذام او البرص فليس من حق الآخر الفسخ - 00:21:42

ويثبت لكل واحد منها الخيار في هذه السلسلة ان حدست قبل الدخول. وسواء وجد احدهما بالآخر نفس عيبه او غيره. لأن انسان قد يعافوا من غيره ما لا يعافه من نفسه. واذا حدست هذه العيوب بعد الدخول فيثبت الخيار للزوج - 00:21:58

تمام فيثبت الخيار للزوجة فقط. لانه بالوطء الاول استقر المهر في هذه الحالة. وهي مصيبة نزلت بالزوجة فاما ان يصبر عليها واما ان يطلقها ولها كامل المهر لانه ثبت بالاليه؟ بالدخول. فان كان احد الزوجين - 00:22:18

عالما بالعيوب في الآخر وقت العقد فلا خيار له. يعني المرأة اذا كانت تعلم ان الزوج مسلما مجذون او بجذام او برص او الزوج يعلم بالمرأة ويعلم هزا وكذا لو علم بالعيوب بعد العقد ورضي به. يعني هي رضيت او هو رضي فلا خيار له بلا خلاف. ليه؟ لانه قد رضي به كمشترى الشيء - 00:22:38

المعيب يعني واحد اشتري شيء معيب ورضي به قال لك كذا. فيجوز وكذا لو وجد منه دلالة على الرضا بالعيوب. يعني اذا وجد بالزوجة او الزوجة دلالة يعني على الرضا انه رضي بالعيوب - 00:23:00

من سواء مسلما هو يعني المرأة مكتنه من نفسها او هو يعني وطأ المرأة او حصل تمكين او شيء. فعنده فلا خيار له في هذه الحالة وان اختلف في في العلم بالعيوب - 00:23:14

فالقول قول منكر العلم مع يمينه. يعني واحد اية قالت له ان تزوجتني وانا قلت لك ان في العيوب ده. وهو قال لها والله انا لم اعلم ان بك هزا العيوب. تمام - 00:23:27

فبعد اذن القول قول المنكر في هذه الحالة. فان رضي بعيوب كما لو رضي بها مسلما رتقاء ثم حدس عيوب اخر من غير جنسه بان حدس المرأة الرقاء مسلما هزا جذام او برص او شيء. فبعد اذن له الخيار للعيوب الحادس لانه لم يرضي به. فان زن العيوب الذي - 00:23:37  
به يسيرا فبان كسيرا كما مسلما ظن ان البرص دى قليل من آآآ من في جسد المرأة والعكس مسلما فبان كونه كسيرا او زاد العيوب بعد العقد في هذه الحالة فلا خيار للآخر. ليه؟ قالوا يعني هزا صحيح لانه من جنس ما رضي به ورضاه - 00:23:57

فيه رضا بما يحده منه. يعني فرضنا ان هو آآ قال لها مسلما آآ انا عندي برص. وشاف حاجة بسيطة او آآ هو هي ظنت ان شيء بسيط يعني لان مش شایفة شيء - 00:24:17

يعني فلما تزوجته طلع شيء كثير قال لك خلاص. تمام؟ او العكس. وال الصحيح ايضا انه يثبت الخيار بعور وعرج وقطع يد او رجل وسواء او عمى او خرس او طرش. هذا كله خلاف المذاهب الاربعة. المذاهب الاربعة انه لا يثبت الخيار في هذا. لكن الصحيح انه - 00:24:27

نسبة الخيار. وهذا اختيار ابن القيم رحمه الله. فانه قال ان الاقتصار على عيوبين او ستة او سبعة او ثمانية دون ما هو اولى منه او ما هو مساو لها فلا وجه له. فالعمى والخرس والطرش والكونها مقطوعة اليدين او الرجلين او احدهما او احدهما - 00:24:47  
او كون الرجل كذلك من اعظم المنفات. والسكوت عنه من اقبح التدليس والغش. وهو مناف للدين. تمام؟ فابن القيم رحمه الله يرى ان اي عيوب من هذه العيوب عندئذ هي كالمشروع عرفا. يعني ليه؟ لان الانسان لما يتزوج امرأة كأنه خالية من هزا - 00:25:07  
العيوب فازا وجد عيوب فهذا كالمشروع في العقد لان المعروف عرفا كالمشروع ايه؟ شرطا في هذه الحالة. واستدل ان سيدنا عمر ابن الخطاب في الرجل الذي تزوج امرأة وهو لا يولد له قال اخبرها انك عقيم ثم خيرها في هذه الحالة. وقال ان القياس ان كل عيوب ينفر الزوج الآخر - 00:25:27

منه تمام ولا يحصل معه مقصود النكاح من الرحمة والمودة عندئذ يوجب الخيار وهو اولى من الرد من عيوب الاليه؟ بعيوب البيعة. تمام؟ فهذا هو ما اراد الله سبحانه وتعالى اعلى واعلم. ان - 00:25:47

ان هناك تفريق بين العيوب المشتركة وبين العيوب التي توجد بالزوج وبين العيوب التي توجد بالاليه؟ توجد بالزوجة. واما العيوب الخاصة بقى بالزوج كالرثق مسلما والقرن ان هي تكون يعني مسلما في فرجها مسلما يعني عظم. والاستحاضة فيثبت له الخيار - 00:26:07

في فسخ النكاح. يعني الزوج اذا وجد زوجته فيها عيب من هذه العيوب عندئذ من حقه يفسخ النكاح. وليس للزوج اجراء المرأة الرقاء على شق الموضع. وان شقته بنحو عملية جراحية مسلا وامكن الوطء فلا خيار للزوج. حينئذ لعدم وجود المقتضى - 00:26:27

فسخ تمام وكذا كل عيب في الفرج يمنع الجماع. يعني هذا كله اذا وجدت هذه العيوب. وان كانت المرأة مستحابة دائمًا فله ايضا الفسخ عند السادة الحنابلة خلافاً للجمهور. تمام؟ فيثبت الخيار للزوج لأن ذلك يمنع الوطء او - 00:26:47

ويمنع لزء الوضع ولما فيه من النفرة او النقص او خوف تعربي ازاه او النجاسة. تمام؟ يعني هذا استدلال الحنابلة من المرأة تكون مسلا مستحابة دائمًا تزوج امرأة دايماً الدم نازل عليها اغلب الشهر. تمام؟ لكن بشرط الا تقطع ذلك بدواء. يعني المرأة لو اخذت دواء وانقطعت الاستحاضة فعند ازن ليس من حقه الفسخ - 00:27:07

فعندما في هذه الحالة لا يثبت الفسخ. اما اذا تزوجها سم اصبحت بعد ذلك مستحابة يعني يعني حدس يعني الاستحاضة دي حدست بعد الوطء. تمام؟ فليس له فسخ النكاح. يعني هذه العيوب اذا حدس اذا كانت ابتداء. اما لو حدست فعند ازن ليس من حقه - 00:27:29

فسخ النكاح. واما العيوب الخاصة بالزوج العنة والجب والخصاء. فهو العيوب الخاصة بالذكر متفق عليها عند المزاب الاربعة يعني يعني عند فقهاء المذاهب الاربعة بخلاف الامام آآ يعني آآ يعني هذه العيوب العنة والجب والخصاء هذه - 00:27:49

عيوب تسبت لامرأة الخيار اذا وجدت في الزوج احد هذه العيوب. اما لو علمت بها ان في يعني هذه ان هذه العيوب فيه قبل العرض وتزوجته على هذا فلا خيار لها. فيثبت الخيار بهذه العيوب عند الجهل بها - 00:28:09

دون العلم. تمام؟ يعني اذا كانت جاهلة اما اذا كانت عالمة خلاص الا في العنة. تمام؟ عند الشافعية. يعني المرأة بتقول لك ايه مسلا ايه هو لا استطيع ان قالت ايه خلاص انا ممكن اعمل له كذا وكذا. فتزوجته سم بعد ذلك لم تصبر عليه. يعني هو لم يستطع ان يطأها مطلقاً. فعند ازن يسبت لها الایه؟ يسبت للمرأة - 00:28:27

الفسخ في هذه الحالة. قالوا وال الصحيح ايضاً لو علمت بعنة زوجها قبل العد كما كانت سبب لها الخيار بعد الایه؟ العقد طيب اما لو حدس بالزوج بعد العقد عيب من العيوب التي تقدمت. تمام - 00:28:47

سواء قبل الدخول او بعد الدخول حتى لو كان بفعل المرأة تتخير في هذه الحالة بين فسخ النكاح وبين استدامة النكاح. لماذا لتضررها بالعيوب الحادث بعد النكاح كالمقارن وبهذا قال الشافعية والحنابلة. وهذه العيوب تسبت للمرأة حق الفسخ في - 00:29:04

في الحال تمام يعني في الحال ولا تؤجل الا في العلة يعني من حقها ان تفسخ النكاح الان. تمام؟ اما العنة فعند ازن في هذه الحالة تؤجل سنة هالية يعني تؤجل سنة من يوم الترافع الى الحاكم ليه؟ لأن احتمال ان هو مسلا مدايق مريض تعban فيؤجل سنة. تمام؟

فان مضى - 00:29:24

السنة ولم يطأها الزوج في هذه الحالة فلها الفسخ لانه اذا مضت الفصول الاربعة ولم ينزل في العلة ما زالت باقية فنعرف ان هي في هذه الحالة هي تعتبر ايه خلقة فمن حين ازن من حق المرأة ان تفسخ النكاح. فاحنا عندنا العيوب هذه ذكرنا - 00:29:44

العيوب عند العلماء عيوب مشتركة بين الزوجين وعيوب خاصة بالزوج وعيوب خاصة بالایه؟ بالزوج. العيوب التي هي خاصة بالزوجة. تمام؟ فعند ازن يربط الحق للرجل ان يفسخ النكاح. والعيوب اللي هي خاصة بالزوج عندئذ يسبت للمرأة فسخ النكاح.

والعيوب اللي هي مشتركة بينهما - 00:30:04

فيجوز لكل واحد منها ان يفسخ النكاح بها اذا وجدت بالآخر قبل العقد. اما اذا حدست بعد العقد فيسبت للمرأة على قول وانا ارى والله اعلم في هذه الجزئية ان طبعاً المذاهب الاربعة قالوا ان هو آآ يعني اذا حدس - 00:30:24

اـ بالـ رـ جـلـ عـيـبـ مـنـ حـقـ الـ رـجـلـ فـسـخـ النـكـاحـ. طـبـ لـوـ اـزاـ حـدـسـ بـالـمـرـأـةـ عـيـبـ الجـمـهـورـ قـالـواـ انـ مـنـ حـقـ الـ رـجـلـ يـعـنيـ

ليـسـ مـنـ حـقـ الـ رـجـلـ فـسـخـ النـكـاحـ. ليـهـ؟ لـانـهـ - 00:30:44

قد يتخلص من ذلك ببكي الطلاق او يتزوج امرأة أخرى. لأن الطلاق في يد الرجل. لكن انا ارى والله اعلم ان المرء ايضاً من حقها الخلع تمام يعني المرأة اذا تزوجت الرجل وهو سليم ثم حدث به عيب من هذه العيوب مسلا - 00:30:54

فإذا حدثت بالرجل شبه اتفاق عند العلماء انه يسبت لها الخيار. اذا ارى والله اعلم كذلك ازا حدست هذه العيوب بالمرأة من حق الرجل ان يسبت له الخيار. تمام؟ ليه؟ هم قالوا ان المرأة ليس في يدها الطلاق. تمام؟ فالرجل ليس بت له الخيار ليه؟ لانه - 00:31:12 ممكن يطلق ويتزوج امرأة أخرى. طب المرأة في يدها الخلع لكن المذهب الاربعة يقولون ان الخلع لما كان لابد فيه من رضا الزوجين الخلع لما كان فيه من رضا الزوجين - 00:31:32

فعندئذ او رضا الزوج معزرة يعني الخلع لابد فيه من رضا زوج. فعند ازن ازا لم يرضي فعند ازن يعتبر الامر ليس بيدها. لكن الصحيح والله اعلم انه من حق المرأة ان تقتنعوا ما دام انها تؤدي له حقه. فازا مسلا حصل بالرجل عيب فحاجة من الاثنين. اما ان تبقى معه - 00:31:42

على هزا واذا لم ترضي عند ازن الله تفسخ النكاح وانما تختلע. طب ايه الفرق بين الاثنين؟ لان احنا لو كنا فسخ النكاح سيزبطة لها المهر كاملا. واذا كنا انها تختلف عندئذ ستدرك له المهر. فهي مخيرة بين هذا وذاك والله سبحانه وتعالى اعلى واعلم. هل يجوز للولي كتم بعض - 00:32:02

عن الزوج ام لا. تمام؟ يعني مسلا فرضنا واحد زهب الى المرأة لكي يتزوجها. والولي عارف ان بنته مسلا فيها قرع فيها عمى فيها آآ شلل فيها عيب من هذه العيوب. هل يجوز له ان يكتم هذه العيوب ام لا؟ المالكية قالوا يجوز للولي كتم العمى - 00:32:22 ونحوه من كل عيب لا يوجد الخيار. يعني انها قرعة او سوداء او عندها مشلولة او هذه الاشياء قال لك يجوز له ان يكتم هزا. من كل عيب تكرهه النفوس غير العيوب التي ذكرناها. ازا لم يشترط الزوج السلامة منه. يعني الزوج ازا قال له انا اريد ان اتزوج ابنتك. وابنته - 00:32:42

فيها عيب من العيوب التي يفسخ فيها النكاح قال لك يجوز ان يكتم هزا. اما ازا اشترط قال له انا عاوزه مسلا آآ تكون مسلا بشعرها يكون شعرها كوييس قالوا له تمام شعرها كوييس - 00:33:02 وهي طلعت اصلا صلقاء او ان هي آآ قال له انا عاوزها تكون كويسة وبتمشي امورها تمام فكانت مشلولة. قال لك من حقه الفسخ في هذه الحالة. هم قالوا ايه - 00:33:12

قالوا ان لان النكاح مبني على المقارنة بخلاف البيع. يجب على البائع ان يبين كل ما يكرهه المشتري. واما ما يوجب الخيار فعل الولي ان يبينهنهم وقالوا يجب على الولي كتم الخن. اللي هو الفواحش التي توجب العار كالزنا والسرقة. يعني لو كانت البنت بتزني او بتصرف - 00:33:22

قال لك يجب عليه ان يكتم هزا. ولو اشترط الزوج السلام من هزا. طب مازا يفعل؟ يعني يكتم يقول له يعني مسلا يقول له البنت بتزني او بتسرق لا ما يقولوش يسكت - 00:33:46

والذي ينبغي ان يقال يجب الكتم للستر والمنع من تزويجها بان يكون مسلا الزوجة هي لا تصلح لك. تمام وخلاص لماذا؟ قالوا لان الدين النصيحة فعندئذ يقول له هي لا تصلح لك. لكن والله اعلم الصحيح - 00:33:56 في كتم الخنا والسرقة تمام ان هذا صحيح ان هو يكتم هذه الاشياء ويكون له نية لا تصلح لك. ان هو اصر خلاص يتزوجها ليه؟ لان فيه ستر للمرأة المسلمة. اما القرع والعمى والشلل - 00:34:12

وهذه الاشياء فعندئذ يجب على الولي ان يبين ذلك لان الدين النصيحة. وعندهن للزوج فسخ النكاح. ازا وجد ذلك على الصحيح كما ذكر ذلك الامام ابن آآ ابن القيم رحمه الله لان هزا كالمشروط في العرض. وان كان فقهاء - 00:34:25 المذهب الاربعة يقولون ان الرجل ازا تزوج امرأة وكانت مشلولة او يدها مقطوعة او رجلها مقطوعة وهذه الاشياء لا يسبت لزوج الخيار ولكن هزا الكلام يعني كما قلنا في آآ الدرس ان ابن القيم رحمه الله يقول ان هذا كله باطل ان هذه الاشياء اولى والله سبحانه وتعالى اعلى واعلم - 00:34:45

سؤال هذه المحاضرة هل العيوب منحصرة على ما ذكره فقهاء المذهب الاربعة؟ ام انها تشمل كل عيب يمنع النكاح او الاستمتاع احد الزوجين بالآخر. هزا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه - 00:35:05

وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. المذاهب الاربعة بين يديك. يسر مكتبة التقوى ان قدم لكم درة الكتب وخالص الذهب. الكتاب النافع المفید الجامع. المسهل الميسير المنظم المحبر الذي يمتاز بسهولة الاسلوب وروعه الترتيب. ويشمل من الفقه كل الكتب والابواب. ومن الاقوال ما اجتمع عليه او اختلف فيه - [00:35:25](#)

فيه الاصحاب المطبوع بحلة رائعة فريدة. مما يرضي الاذواق العديدة. يقول في طياته انا البحر الذي لا يدرك قعره ولا يخبو سحره. انه الدرة الماتعة والمجموعة الجامعية. موسوعة الفقه على المذاهب الاربعة - [00:35:55](#)

اربعة مع ادلتها التفصيلية من الكتاب والسنة النبوية. مؤلفها الشیخ الدكتور ياسر النجار الدمياطي. وبعد ان من الله تعالى بفضله واذن بتمام عمله. اصطفى لطبعتها دار التقوى. فعملت فيها بجهد وتقوى - [00:36:15](#)

سرها ان تقدم لقرائها ولطلبة العلم في كل العالم هذا الكتاب الجديد. المفید الفريد الذي يقع في خمسة وعشرين جلد قد جمع كل الكتب والابواب الفقهية من الفها الى جانها. ممتازا بالنقل الدقيق في كل مذهب. عن الكتب - [00:36:35](#)

اعتمدت فيه مع ذكر القول الراجح الصحيح وذكر الروايات والاقوال والوجوه الالخرى في كل مذهب. وذكر ما لكل قول من ادلة وبراهمين باسلوب سهل يسير وعلم نافع كثیر. جمعت باسلوبها بين الاصالة والمعاصرة. وكانت بذلك - [00:36:55](#)

فريدة نادرة. وقد راجع مجمع البحوث الاسلامية بالازهر الشريف جزءا منها. فاعجب بها واثنى وزكاها ثلة من من اكابر اهل العلم

فكانت مما لا يستغنى عنها مسلم او طالب علم. يرجي من العلم بابا. ويطلب في الفهم كتابة - [00:37:15](#)

فتستقيه طيب العلم وتذيقه نشوة الفهم. وما امتازت به هذه الموسوعة المرضية انها مشروحة من مؤبد بمقاطع مرئية على موقع اكاديمية ابن النجار الفقهية. وفي يوتيوب على قناة الدكتور ياسر النجار وهي - [00:37:35](#)

بوعة متوفرة الان في مكتبة التقوى وفروعها. مع ميزة الشحن الى كل مكان. مسرعين بذلك قدر الامكان فبادر باقتناها وفز بشرائها.

وسارع بطلب نسختك الان - [00:37:55](#)